قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
عدد خاص (5)، أغسطس 2020م، ص 95-120

© 2020 مركز بحوث القرآن
جامعة ملايا، ماليزيا

أحكام آيات الإجارة في سورتي القصص والطلاق(*)

عامر عبد الرؤوف الديرشوي [1]

(*Provisions of Verses of Ijara in Surahs Al-Qasas and At-Talaq*)

Amer Abd al-Rauf Aldershewi

ABSTRACT

Ijara value and significance come after selling and hence Muslim jurists have remarkably contributed to manifest the provisions of public and specific *ijara*. There are many important verses in surahs Al-Qasas and At-Talaq talking about the provisions of *ijara*. This study discusses the provisions and the jurists' views about these provisions. The study discusses the period of *ijara* without specifying the type of service, nature of *ijara*, possibility of the use of *ijara* as dowry for marriage. The study also discusses the use of *ijara* for unknown compensation. The study emphasizes the importance of *ijara* contract to include specific type and period of work in the same contract. The study also discusses terms and conditions, wet nurse and other related important issues.

Keywords: *Ijara, Wage Earner, Moses Alayhi Al-Salam, Service, Wet Nurse.*

ملخص

تحتل الإجارة المرتبة الثانية بين العقود من حيث الأهمية بعد البيع، لذلك فقد أسهب الفقهاء في بيان أحكام الإجارة العامة والخاصة، ومن الآيات التي كانت مرجعاً مهماً للفقهاء الآيات التي وردت في سورتي القصص والطلاق لما تشمله من أحكام، وسيحرص البحث على بيان الأحكام الواردة في تلك الآيات مع بيان أقوال الفقهاء فيها، مثل مسألة

(*) This article was submitted on: 10/02/2020 and accepted for publication on: 18/07/2020.

[1] الديرشوي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة إبراهيم جَجَن، تركيا

ذكر مدة الإجارة دون بيان الخدمة، ومسألة طبيعة الأجرة، واجتماع الإجارة مع النكاح بأن يكون المهر منفعة لا نقوداً والإجارة بالعوض المجهول، وأن يكون عقد الإجارة يحتوي على المدة والعمل معاً في عقد واحد، وأن الشروط عند التعاقد فقط، وإجارة المرضع ومحل العقد في الرضاعة، وغيرها من المسائل المهمة التي سترد في البحث.

كلمات دالَّة: الإجارة، الأجير، الأجرة، موسى عليه السلام، الخدمة، المرضع.

1- مقدمة

الحمد لله خالق الأعيان والمنافع، والصلاة على سيدنا محمد من لأمته شافع، وعلى آله وصحبه وكل من له تابع، وبعد:

خلق الله سبحانه الناس أصنافاً شتى منهم الغني ومنهم الفقير، ومن حكمته أن جعلهم يحتاجون إلى بعضهم البعض، فجعل من له مال يحتاج إلى ما عند الفقراء من قوة وجهد وجعل من له قوة يحتاج إلى ما عند الغني من مال، فلا يسغني طرف عن طرف، وقام بتنظيم العلاقة القائمة بين الطرفين حتى لا يستغل أحدهما حاجة الآخر فيطغى عليه، فشرع لهم العقود وبينت شريعته الأركان والشروط لتلك العقود، ومن هذه العقود المهمة عقد الإجارة التي لا غنى للإنسان عنها قديماً وحديثاً، فهو يأتي بعد البيع من حيث الأهمية ومن حيث حاجة الناس إليه، وقد بينت لنا الشريعة الإلهية ما يتعلق بهذا العقد، ومن طرق بيانها أن قصت علينا قصة موسى عليه السلام وشعيب عندما قام شعيب بتزويج ابنته من موسى عليه السلام على أن يكون أجيراً له مدة من الزمن، فاستنبط منها الفقهاء أحكاماً كثيرة ممن يتعلق بالإجارة، وفي هذا البحث سأقتصر على أحكام الإجارة التي استنبطها الفقهاء من سورتي القصص والطلاق مع عدم الخوض في غيرها من الأحكام إلا عند الضرورة والحاجة الملحة، والله المستعان وعليه التكلان.

2- تعريف الإجارة لغة وشرعاً

الإِجارةُ في اللغة لها معنيان الأول: الكراء على العمل، والثاني: جبر العظم الكسير.

فالإجارة: اسم للأُجْرَةُ، مِنْ أَجَر يَأْجِرُ، وهي: الْجَزَاءُ عَلَى الْعَمَلِ، وهي كِرَاءُ الأَجِير، والمشهور كسر الهمزة، وحُكي الضم بمعنى: المأخوذ: وهو عوض العمل، ونُقل الفتح أيضاً، فهي مُثلَّثة، لكن نقل عن المبرد أنه كان يقول: أَجَّرَ وَآجَرَ إِجَارًا وَإِجَارَةً، وعليه فتكون مصدراً.[2] والذي يهمنا في هذا البحث هو المعنى الأول هو دفع الأجرة على العمل لكونه موافقاً للمعنى الاصطلاحي ومدار البحث عليه.

وفي الاصطلاح: عرَّف الفقهاء الإجارة بتعاريف متقاربة في المعنى فقالوا: بأنها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض،[3] وقد عرف البهوتي الحنبلي الإجارة تعريفاً شاملاً فقال: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل

---

[2] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، ج 4، دار صادر، لبنان- بيروت، ط1، مادة (أجر)، ص10-11، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج1، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، مادة (أجر)، ص 342، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ: المغرب في ترتيب المعرب، ج1، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت، ص 20، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله: المطلع على ألفاظ المقنع، ج1 المكتب الإسلامي، لبنان -بيروت، (1981/1401)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، ص 316.

[3] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، ج3 دار احياء التراث العربي، لبنان-بيروت، ص 230، محمد أمين بن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ج6، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان -بيروت، (2000/1421)، ص 3، محمد عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، دار الفكر، لبنان- بيروت، تحقيق: محمد عليش، ص 2، محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، دار الفكر، لبنان– بيروت، ص 437، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، دار الفكر، لبنان- بيروت، (1402)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ص546.

بعوض معلوم.[4]

إذاً فالإجارة هي مُلْك المنافع بدفع مال مقابل منفعة شخص أو منفعة عين، مثل أن يتملك شخصٌ منفعة دار مثلاً مدة معلومة وبأجر معلوم للطرفين، وملك المنفعة غير ملك العين فعند انتهاء مدة الإجارة ترجع الدار بعينها ومنفعتها إلى المالك الأصلي، فملكية المنفعة هي التي تنتقل في الإجارة دون مليكة العين.

والإجارة والكراء لفظان مترادفان لمعنى واحد، غير أن المالكية يطلقون لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدمي وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، ويطلقون لفظ كراء على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات، وقد يستعملون لفظ الإجارة للكراء وبالعكس على سبيل المجاز،[5] وقد يطلقون الإجارة على منافع من يعقل (منافع الآدمي)، والكراء على منافع من لا يعقل (منافع المتَمَلَّكات).[6]

3- مشروعية الإجارة

لقد بينت الآيات السابقة من سورة القصص مشروعية عقد الإجارة عند الأمم السابقة كما بين مشروعيته في الشريعة الإسلامية، فقد بينت كيف عرض شعيب عليه السلام على موسى عليه السلام إحدى ابنتيه بالإجارة على العمل ثماني سنين فقال تعالى: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ % قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) [القصص: ٢٦ – ٢٧]، وهذا كما قال

[4] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج2، عالم الكتب، لبنان– بيروت، ط2 (1996)، ص241.

[5] الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص2، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج5، دار الفكر، لبنان– بيروت، ط2 (1398)، ص389.

[6] محمد الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج7، دار الفكر للطباعة، لبنان– بيروت،ص34.

القرطبي: "دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة".[7]

وقد أجمعت الأمة على العمل بالإجارة منذ عصر الصحابة وإلى الآن استناداً على هذه الآيات وغيرها، وقد قال الإمام الشافعي: "فمضت بها السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها وعوام فقهاء الأمصار"، فدلَّ على انعقاد إجماعهم على صحة الإجارة.[8]

وما يدل على مشروعيتها أنها وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها، فليس لكل شخص داراً يسكنها أو سيارة يركبها فشرعت الإجارة تلبية لتلك الحاجات، وكما يحتاج الإنسان إلى الأعيان فإنه يحتاج إلى المنافع أيضاً، فالغني محتاج إلى الأعمال التي يقوم بها الفقير وكذلك الفقير محتاج إلى ما عند الغني من مال، فتكون الإجارة مشروعة للحاجة إليها، ومراعاة حاجة الناس أصل في تشريع العقود.[9]

4- أحكام الإجارة المستنبطة من سورة القصص

قال تعالى في سورة القصص:

(قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (27) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ (28))

[7] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج13، دار الشعب، مصر-القاهرة، ص271.

[8] محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله: الأم، ج4، لبنان-بيروت، دار المعرفة، ط2 (1393)، ص26.

[9] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، دار الكتاب العربي، لبنان-بيروت، ط2 (1982)، ص174.

[القصص: 27-28] وقد استنبط الفقهاء من الآيتين السابقتين مجموعة من الأحكام فيما يلي بيانها.

أولاً: الإجارة عقد معاوضة:

(قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ) استنبط الفقهاء من قوله تعالى أن عقد الإجارة عقد معاوضة، أي أن الإجارة من العقود التي يتم فيها أخذ العوض، فهناك عين أو منفعة أو خدمة مقدمة ويقابلها أجرة معينة هي عوض عنها، فمفهوم عقد المعاوضة كما عرفه بعض العلماء: أنه العقد الذي ينشأ عنه التزام إرادي حر بين المتعاقدين بأداء التزاماتهما المتقابلة أخذا وعطاء لتملك عين، أو الاستفادة من منفعة أو خدمة، أو اكتساب حق مالي مقابل ثمن.

ويندرج تحت عقد المعاوضة: عقد البيع، وعقد الإجارة، وعقد الكراء، وعقد شركة المضاربة (القراض).[10]

ومن أبرز خصائص عقد المعاوضة:

1- أنه يتوقف على رضى العاقدين بمضمون العقد.

2- أنه عقد لازم لا يجوز فسخه إلا برضى الطرفين.

3- اشتماله على العوض من طرفي العقد.

4- ناقل للملكية بين الطرفين، إما بشكا نهائي كالبيع أو بشكل مؤقت كما في الإجارة.[11]

[10] الموسوعة الفقهية الكويتية: اصدار وزارة الأوقاف الكويتية، ج5، ص230 وما بعدها.

[11] http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-133509.htm

ثانياً: استئجار الآدمي:

بينت هذه الآية أن استئجار الآدمي جائز شرعاً، لقول الله تعالى{ قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج }، إذاً فالإنسان الذي يملك أهلية إبرام العقود يستطيع أن يؤجِر نفسه للقيام بعمل ما، فهو جائز التصرف في نفسه وقادر على تسليم المعقود عليه حيث لا معصية فيما يقوم به، وعليه فيكون أهلاً شرعاً أن يكون طرفاً في العقد فإذا كان طرفاً فيه وجب عليه الوفاء بما التزم به، وقد قسم الفقهاء الأجير إلى قسمين، أجير خاص وأجير عام أو مشترك؟

الأجير الخاص: هو الذي يقع العقد على شخصه، بحيث تذهب جميع المنفعة (محل العقد) التي يقدمها في مدة معلومة للمستأجِر دون غيره، كمن استؤجر لبناء عمارة أو خياطة ثوب مدة من الزمن كيوم أو شهرٍ، فإن المستأجر يستحق جمع منفعته في تلك المدة، وسبب تسميته بالأجير الخاص؛ لأن المستأجِر يستأثر بمنفعته في المدة المعلومة دون سائر الناس، ومن خصائص الأجير الخاص أنه يجب عليه تسليم نفسه لمستأجره، بحيث يتمكين من استيفاء المنفعة المعقود عليها في هذه المدة، كما عليه أن يمتنع عن العمل لغير المستأجر، وإذا قام بتسليم نفسه للمستأجر فإنه يستحق الأجرة المتفق عليها سواء أعمل أم لم يعمل شيئاً.

الأجير العام أو المشترك: هو الذي يكون مدار العقد معه على ذمته وليس على شخصه، فلا يستأثر المستأجِر بجميع نفعه في مدة العقد، بل يستطيع الأجير المشترك أن يقبل الأعمال لأناس غيره في نفس مدة العقد بينهما، كخياط أو بناءٍ جرى العقد بينه وبين المستأجر على أن يكون أجيراً مشتركاً فإنه في فترة العقد يستطيع أن يقبل الأعمال من المستأجِر ومن غيره؛ لأن مدار العقد في الأجير المشترك هو ذمته وليس شخصه كما في الأجير الخاص، ومن خصائص الأجير المشترك أنه ملزم بالعمل بدون تسليم نفسه، وأنه لا

يستحق الأجر المتفق عليه إلا بتسليم العمل المطلوب منه والقيام به على الموجه المتفق عليه.[12]

ثالثاً: ذكر المدة دون الخدمة:

قاله تعالى حكاية عن صالح مدين: {عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ} فذكر الله مدة الإجارة التي أرادها صالح من موسى عليه السلام من دون ذكر العمل أو الخدمة التي سيقدمها موسى عليه السلام في تلك المدة، لذلك فقد اختلف الفقهاء في جواز الإجارة من دون ذكر محل عقد الإجارة أي من دون ذكر العمل أو الخدمة التي يجب على الأجير القيام بها، وقد ذهب الفقهاء فيها إلى قولين:

ذهب جمهور الفقهاء: من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز إغفال العمل أو الخدمة المطلوبة في عقد الإجارة، فلا تصح الإجارة إلا على عمل أو خدمة معلومة ولا تصح على مجهول، ولأن الإجارة بيع للمنفعة والبيع لا يصح على مجهول بل يجب أن يكون معلوماً فكذلك الإجارة يجب أن تكون معلومة المحل.[13]

---

[12] زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ص10 وما بعدها، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص12 وما بعدها)، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة (1404هـ/1984م)، ص279 وما بعدها، البهوتي: كشاف القناع، ج4/ص5 وما بعدها.

[13] المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، ج3/ص231، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، دار الفكر، لبنان/بيروت، ص396، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، دار الفكر، لبنان-بيروت، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (1402)، ص547.

وذهب المالكية: إلى جواز كون العمل أو الخدمة في الإجارة مجهولة وقال إنه يحمل على العرف استناداً على قصة موسى عليه السلام، فقد ذكرت الآية مدة العقد ولم تبين ماهية العمل المطلوب فدل على جواز ذلك.[14]

وقد يلاحظ ميل البخاري في صحيحه إلى القول بجواز كون الخدمة مجهول لأنه ترجل في باب من أبواب الإجارة بقوله:" باب من استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين له العمل" لقوله تعالى" على أن تأجرني ثماني حجج".[15]

وقد قيل أن ترجمة البخاري للباب لا تدل على ميله إلى القول بجواز كون الإجارة على مجهول، وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ غير مشروط وأن الأصل للمقاصد لا للألفاظ فتكفي الدلالة على المقصود وإن لم ينص عليه،[16] وقيل أيضاً أن العمل كان معلوماً فهو يدور بين السقي والحرث والرعي وما شابهها من أعمال البادية، فالذي لا يجوز هو أن تكون المدة مجهولة والعمل مجهولاً وغير معهود ولا متعارف عليه،[17] وقد ذكر ابن العربي أن أهل التفسير قالوا أنه تم تعيين رعية الغنم لكنهم لم يذكروا طرقاً صحيحة، وقالوا أيضاً أن صالح مدين لم يكن له إلا الغنم وبالتالي فإن الحال يقوم مقام التعيين في الخدمة.[18]

---

[14] الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4/ص12.

[15] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: صحيح البخاري، دار ابن كثير واليمامة، لبنان/بيروت، ط3 (1987/1407)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، كتاب: الإجارة، باب: من استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين له العمل.

[16] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج12، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص85.

[17] محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي: أحكام القرآن، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3 (2003/1424)، ص500.

[18] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج13، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2 (1964/1384) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ص275، ابن العربي: أحكام القرآن، ج3/ص501.

رابعاً: الإجارة على رعاية الغنم

اتفق الفقهاء استناداً على الآية السابقة على جواز الاستئجار على رعي الغنم على أن استئجار الراعي لشهورٍ معلومة، بأجرة معلومة، لرعاية غنم معدودة، كما اتفق الفقهاء على أن القول قول الراعي في هلاك بعض الغنم لأنه أمين والأمين مصدق بما يقول، فلا ضمان عليه إلا بالتعدي.[19]

خامساً: اجتماع إجارة ونكاح

ورد في الآية أن صالح مدين قد زوج ابنته من موسى عليه السلام مقابل أن يؤجر نفسه له، وبالتالي كان مهر ابنته هو ما يقدمه موسى له من خدمة، فهل يجوز الجمع بين عقد الإجارة والنكاح على أن يكون المهر حرفةً ما يقدمه الزوج عن النقد، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة كالتالي:

فرَّق الحنفية بين أن يكون المهر مالاً أو منفعة قابلة للتسليم فأجازوا كون المنفعة مهراً في عقد النكاح كأن يكون المهر إيجار بيت أو سيارة أو غيره مما يمكن تسليمه، أما ما لا يمكن تسليمه فلا يجوز أن يكون مهراً في عقد النكاح، فلا يجوز أن يكون المهر على أن يخدم الرجل زوجته سنة أو تعليم قرآن لعدم إمكانية التسليم ولما فيه من قلب لحقيقة الزواج من خدمة المرأة للرجل، وبالتالي فلو تزوجها على أن يخدمها سنة كان العقد فاسداً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وإنما يجب للزوجة مهر المثل، وذهب محمد إلى صحة العقد إلا أنه يجب لها قيمة الخدمة سنة.[20]

---

[19] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج5/ص44، الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، ج7/ص24، الرملي: نهاية المحتاج، ج5/ص279 وما بعدها، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، ج6، مكتبة القاهرة، (1968/1388)، ص126 . 127.

[20] المرغيناني: الهداية شرح البداية، ج1/ص201.

وقد تعددت الأقوال في المذهب المالكي ففي المعتمد عن مالك أنه يمنع كون المهر خدمته لها بزرع و بناء أو تعليم، بينما ذهب ابن القاسم إلى كراهة كون ما تقدم مهراً وذهب أصبغ إلى جوازه، وقال اللخمي أن مذهب الإمام مالك هو فسخ العقد قبل البدء بالخدمة وبعد البدء يثبت العقد بمهر المثل، وقال ابن الحاجب على القول بالمنع: إن النكاح صحيح قبل البدء بالخدمة أو بعدها ويكون المهر ما تم تقديمه من المنافع ولا يدفع مهر المثل وهذا هو المشهور.[21]

بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز أن يكون المهر خدمة أو حرفة ما، فيجوز أن يكون المهر خدمة معينة يقدمها الزوج لزوجته كخياطة أو بناء أو تعليم أو غيرها من الأمور المباحة شرعاً، استناداً للآية الآنفة الذكر.[22]

سادساً الأجرة في الإجارة:

تعتبر الأجرة من أهم المسائل عقد الإجارة لكثرة الآراء في تفاصيلها قديماً وحديثاً، لذا سأقوم هنا باستقصاء أهم مسائلها التفصيلية على النحو التالي:

فالأجر لغة: بدل المنفعة، وهي ما يعطاه الأجير في مقابلة العمل، وما يعطاه صاحب العين مقابل الانتفاع بها، وتسمى الأُجْرَةُ والأَجْرَ وَالكِرَاءَ وَالكِرْوَةَ.[23]

ولا ينفك المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالأجرة هي ما يلتزم به المستأجر عوضاً عن المنفعة التي يتملكها.[24]

---

[21] الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2/ص309، الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، ج3/ص269.

[22] الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص368، ابن قدامة: المغني، ج7/ص213.

[23] ابن منظور: لسان العرب، مادة (أجر).

[24] محمد بن محمد البابرتي: العناية شرح الهداية، ج12، ص332، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج3، دار المعارف، ص475، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1، دار الكتاب الإسلامي، ص405، البهوتي: كشاف القناع، ج3/ص234.

وقد ذكر الفقهاء أن ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة، كالنقد والعروض والحيوان وغيرها من الأشياء، وذكروا للأجرة مجموعة من الشروط مثل كونها متقومة مباحة شرعاً، كونها معلومة للعاقدين علماً ينفي الجهالة المفضية للنزاع والخصام، وأن تكون الأجرة ملوكة للمستأجر ومقدوراً على تسليمها للمؤجر،[25] وفيما يلي بعض المسائل الأخرى التي ذكرها الفقهاء واختلفوا في بعض تفاصيلها:

1- طبيعة الأجرة:

اتفق الفقهاء على جواز أن تكون الأجرة من غير النقود، سواء أكان عيناً أو منفعة أو ثياباً أو حنطة أو غيرها، غير أن الحنفية اشترطوا أن لا تكون المنفعة من جنس المعقود عليه كسكنى بيت بسكنى بيت، أو ركوب دابة بركوب دابة أخرى؛ لأن يؤدي إلى ربا النساء لاتحاد الجنس، ولم يشترط الجمهور ذلك فعند الجمهور يجوز استأجر بيتٍ وجعل الأجرة منفعة بيت آخر أو منفعة بيتين، ولم يشترطوا لصحة العقد أن يتم القبض في المجلس لأن الربا لا يجري في المنافع عند الجمهور.[26]

2- استخدام الأجرة:

إذا تم عقد الإجارة فهل يجوز أن يستخدم المؤجر الأجرة في أغراضه الخاصة أم أنه يجب أن يصرفها في شؤون العقد:

---

[25] البابرتي: العناية شرح الهداية، ج12/ص332، الصاوي: بلغة السالك، ج3/ص475، الأنصاري: أسنى المطالب، ج1/ص405، البهوتي: كشاف القناع، ج3/ص234.

[26] البابرتي: العناية شرح الهداية، ج12/ص332، الصاوي: بلغة السالك، ج3/ص475، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3 (1991/1412)، تحقيق: زهير الشاويش، ص176، الأنصاري: أسنى المطالب، ج1/ص405، البهوتي: كشاف القناع، ج3/ص234.

ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز استخدام الأجرة في أغراض خاصة للمؤجر، وقاسوا ذلك على جوازه في السلم، واستدلوا على جواز ذلك في السلم بحديث عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في البر والزيت سعراً معلوماً وأجلاً معلوماً، فقيل له: ممن له ذلك، قال: ما كنا نسألهم"،[27] والسلف بمعنى الإعطاء،[28] فإذا أخذ المؤجر المال كان له أن يتصرف فيه كيف شاء؛ لأنه ماله وهو ضامن مقابل ذلك المال منفعةً أو عملاً يبذله في الموقت المتفق عليه بين المتعاقدين، فيجوز للمؤجر استخدام الأجرة في أغراض خاصة لا علاقة لها بتكاليف تقديم المنفعة فلا تلازم بين استلام الأجرة وبين صرفها على تحصيل المنفعة أو العمل.[29]

---

[27] رواه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: سنن أبي دواد، كتاب: الإجارة، باب: في السلف، رقم الحديث (3466)، ومثله ما رواه البخاري: صحيح البخاري، كتاب: السلم، باب: السلم إلى أجل معلوم، رقم الحديث (2136) وحديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى قالا: "كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، فقلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ فقال: ما كنا نسألهم عن ذلك".

[28] علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي: حاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج5، الكتب العلمية، لبنان–بيروت، ط1 (1999/1419)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ص407، السلف: هو أن يعطى مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، ينظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، المكتبة العلمية، لبنان–بيروت، (1979/1399)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، ص389.

[29] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ط3 (1992/1412)، دار الفكر، ص515، الأنصاري: أسنى المطالب، ج2/ص123، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج2/ص95.

سابعاً: الإجارة بالعوض المجهول

ومثال ذلك أن يعقدا عقد الإجارة بأجرة مجهولة أو الإجارة بجزء من العمل أو بجزء من الناتج عن العمل، فالأجرة هي نسبة مما ينتج عن العمل الذي يقوم به الأجير، كأن يكون أجرة الراعي مثلاً كمية من الحليب الذي ينتج عن حلب الأغنام، أو عدد من السخال التي تولد للأغنام، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأجلين قضى موسى؟ قال:" أبرهما وأوفاهما"، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن موسى لما أراد فراق شعيب عليه السلام قال لامرأته أن تسأل أباها أن يعطيها غنمه ما تعيش به فأعطاها ما نتجت غنمه في ذلك العام من قالب لون واحد فلما وردت الغنم الحوض وقف موسى عليه السلام بإزاء الحوض، فلم يصدر منها شيء إلا ضرب جنبها فحملت فنتجت كلهن قالب لون واحد"،[30] فعدد الأغنام كان غير معلوم وبالتالي عدد السخال غير معلوم، لذا فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال كالتالي:

واختلف الفقهاء في مسألة قفيز الطحان وهي ما إذا كانت الأجرة جزء من عمل الأجير أو ناتج من عمل الأجير في أرض أو دار وغيرها:

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم جواز كون الأجرة جزءاً من الناتج فلا يجوز أن تكون الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجير فيه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم "عن عسب الفحل وعن قفيز الصحان"،[31] ولما فيه من الغرر فقد لا يستطيع المستأجر

---

[30] ورد عند: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج7، مكتبة القدسي، القاهرة، (1994/1414)، رقم (11251)، ص88، وقال: وفي إسنادهما ابن لهيعة وفيه ضعف وقد يحسن حديثه، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

[31] رواه علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي: سنن الدارقطني، دار المعرفة، لبنان–بيروت، (1966/1386)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، كتاب البيوع، رقم الحديث (195)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي: السنن الكبرى، ط3 (2003/1424)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، المحقق: محمد عبد القادر عطا،كتاب: البيوع، باب: النهي عن الغرر، رقم

تسليم الأجرة لعدم حصول شيء، وقد مثَّل الفقهاء لهذه المسألة بأن يكون العقد بين الطرفين على أن تكون أجرة البيت عمارتُها، وأجرة الدابة علفُها.[32]

بينما ذهب الحنابلة والمالكية في قول جواز أن تكون الأجرة جزءاً من الناتج، لعدم ثبوت الحديث المتقدم عندهم، وبالتالي فيجوز عندهم أن تكون أجرة الأرض جزءاً من النتاج أو المحصول الخارج منها.[33]

ويعود سبب الاختلاف بين الفقهاء إلى مسألة العلم بالأجرة هل يتحقق إذا كانت الأجرة جزءاً من الناتج أم لا تتحقق.

فمن رأى أن الأجرة بهذه الطريقة تكون مجهولة ذهب إلى بطلانها، ومن رأى أن هذه الصيغة لا تؤثر على معلومية الأجرة أجاز أن تكون الأجرة جزءاً من الناتج وبالتالي حكم بصحة العقد لصحة الأجرة.[34]

ثامناً: الأجل في الإجارة:

تقوم هذه المسألة على قوله تعالى: {أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي} فقد حدد شعيب لموسى عليه السلام أجل الإجارة بثماني أو بعشر سنوات، فأجاب موسى عليه السلام أنه إن وفَّى بأحد الأجلين فإنه قد برئت ذمته وأصبح في حل من العقد فلا ضرر ولا غرامة عليه، وعليه فإن الأجير إن قام بالعمل الموكل إليه في الأجل الأول فليس للمستأجر

الحديث (10636)، وفي سند الحديث من لا يعرف، فيكون ضعيفاً ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ج3، المملكة العربية السعودية-المدينة المنورة، (1964/1384)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ص60.

[32] البابرتي: العناية شرح الهداية، ج12/ص332، الصاوي: بلغة السالك، ج3/ص475، النووي: روضة الطالبين، ج5/ص176، وهذه المسألة تحدث عنها الفقهاء كثيراً أقتصر على أقوالهم وللمزيد يرجع لمظان المسألة.

[33] ابن قدامة: المغني، ج5/ص8، القرافي: أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، ج5، دار الغرب، لبنان-بيروت، (1994م)، تحقيق: محمد حجي، ص377.

[34] http://www.islamilimleri.com/Kulliyat/Fkh/4Hanbeli/pg_122_0002.htm

أن يلزمه بالأجل الثاني، لأنه قد أتم المطلوب منه، لكنه إن قصَّر في إتمام العمل في مدة الأجل الأولى فعليه اتمامه في المدة الثانية، والأصل في الإجارة أنه يتم تقديرها بالزمن أو بإنجاز عمل ما، فإن كان مقدراً بزمن ما كان الواجب اتمامه في مدة الزمن، وإن كان مقدراً بعمل ما كان الواجب اتمامه بصفته المطلوبة وعلى الوجه المرغوب فيه، وفي كلا الحالين لا يستحق الأجير الأجرة إلا بتمام العمل على الصورة المطلوبة،[35] لكن إذا أراد المتعاقدان أن يكون العقد جامعاً بين الزمن والعمل معاً فهل يجوز ذلك؟

فكثيراً ما تتم العقود في الوقت بتحديد العمل بمواصفات معينة، مع اشتراط الإنجاز في فترة محددة، وأصبح التعامل على هذا النمط شائعاً على كافة المستويات.

وقد ذكر الفقهاء المتقدمين هذا الأمر وناقشوه مناقشة مستفيضة في كتبهم وتعددت الأقوال التي ذكروها في المسألة ومثالها: اتفق شخصان على إنشاء عقد إجارة يلزم بموجبه أحدهما بخياطة مجموعة ثياب في شهر مثلاً، فهل يصح هذا العقد الذي يجمع بين العمل المضبوط بصفات معينة وبين المدة التي يجب إنجاز العمل فيه أم لا؟

وسبب تعدد الأقوال في جواز الجمع بين المدة والعمل من عدم جوازه هو مظنة وجود الغرر الذي يقع على العامل أو الأجير في أحد الصورتين التاليتين:

- إنجاز العامل أو الأجير العمل قبل انتهاء المدة المحددة.
- عدم تمكن العامل أو الأجير من إنجاز العمل في المدة المحددة.

والغرر وارد في كلا الصورتين وبيانه فيما يلي:

– ففي الصورة الأولى فإن العامل أو الأجير قد ينتهي من عمله قبل انتهاء المدة المحددة، فإن عمل في المدة الباقية بعد انتهائه من عمله فإنه يكون قد زاد على القدر المتفق عليه في العقد وهو انجاز العمل، وإن لم يعمل في تلك المدة كان تاركاً للعمل في بعضها، لأن العقد

35 ابن العربي: أحكام القرآن، ج3/ص509.

كان لمدة محددة ولم يعمل لتلك المدة.

– وفي الصورة الثانية وقد لا يُنهي عمله أثناء المدة المحددة، وبالتالي فإن استمر في العمل فإنه يكون عاملاً في غير المدة المتفق عليها، وإن توقف ولم يتم العمل بسبب انتهاء المدة فإنه يكون مخالفاً للعقد بسبب عدم إنجازه للمعقود عليه فلم يحقق المطلوب من العقد.[36]

وفي كلا الصورتين يوجد غرر يمكن التحرز عنه، وهذا الغرر دفع الفقهاء إلى الاختلاف في جواز الجمع بين العمل والمدة على ثلاثة أقوال:

فالقول الأول: ذهب إلى عدم جواز الجمع بين العمل والمدة في عقد واحد وهو قول جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة والشافعية والحنابلة، والمالكية في قول، وتوجيه هذا القول: بأن الجمع بين العمل والمدة يزيد من الغرر في الإجارة وهي في غنى عنه.[37]

والقول الثاني: جواز الجمع بين المدة والعمل في العقد وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية وقول للمالكية ووجه للشافعية، وأحمد في رواية،[38] وتعليل هذا القول هو أن العقد يكون على العمل أصالة وإنما ذكرت المدة للتعجيل فقط، وفي ذلك يقول ابن مفلح: "(ويحتمل أن يصح) هذا رواية، لأن الإجارة معقودة على العمل والمدة إنما ذكرت للتعجيل، فلا يفسد العقد".[39]

القول الثالث: وقد ذهب هذا القول هو قول للمالكية، وحاصل هذا القول هو ثلاثة

---

[36] البنك الإسلامي للتنمية، (64) منشور على الانترنت.

[37] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: المبسوط، ج16، دار المعرفة، بيروت، (1993/1414)، ص59، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج6/ص58، الدسوقي؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4/ص12، الخطيب الشربيني؛ مغني المحتاج، ج2/ص340، ابن قدامة: المغني، ج6/ص21.

[38] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج6/ص58، الدسوقي؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4/ص12، الخطيب الشربيني؛ مغني المحتاج، ج2/ص340، ابن قدامة: المغني، ج6/ص21.

[39] محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج: الفروع، ج5، مؤسسة الرسالة، ط1 (2003/1424)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص90.

صور: الأولى أن المدة إن كانت تضيق عن تنفيذ العمل فلا يجوز الجمع بينهما باتفاق المالكية، والثانية: إن كان العمل والمدة متساويان بأن تكون المدة تكفي لأداء العمل فقد اختلف فقهاؤهم فلا تجوز عند ابن رشد باتفاق وعند ابن عبد السلام في أحد القولين المشهورين وفي المشهور الآخر يجوز، والثالثة: وهي بأن تكون المدة أوسع من العمل فتكون المدة كافية لأداء العمل وزيادة وعندها يجوز الجمع بينهما باتفاق عند ابن عبد السلام ولا يجوز في أحد القولين المشهورين عند ابن رشد ويجوز في المشهور الآخر،[40] والقول الذي رجحه ابن عرفة الدسوقي إنه عندما يكون الوقت أوسع من العمل هو القول بصحة الجمع بينهما.[41]

تاسعاً: المعاملة الحسنة في الإجارة:

من الأحكام والآداب التي تم استنباطها من الآية السابقة أنه على المستأجِر أن يسعى قدر استطاعته أن يخفف على المستأجَر وأن لا يغالي عليه في العمل أو في الأجرة، فعندما زوَّج شعيب ابنته من موسى عليه السلام بيَّن له مدة الإجارة بأنها ثماني سنوات ثم قال لموسى أن الإتمام لعشر سنوات هو تبرع وتفضل منك إن استطعت، ولم يجبره على عشر سنوات، وأخبره أنه لا يريد أن يشق عليه بإلزامه بعشر سنوات، كما أن شعيب قد بث الطمأنينة في قلب وفؤاد موسى عليه السلام عندما قال له أنه سيكون له ناصحاً ومرشداً لما فيه صلاح حاله، فهو لن يكلفه عند رعيه لغنمه ما لا يُطاق ولن يطلب منه أعمالاً خارجة عن حد الاتفاق، وهو ما عليه الأنبياء من الأخذ بما هو أرفق وأسمح في معاملاتها،[42] وهذا ما يجب

[40] الحطاب: مواهب الجليل، ج5/ص410، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4/ص12.

[41] الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4/ص12.

[42] أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج3، دار إحياء التراث العربي، لبنان/بيروت، ط1 (1420)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ص531، أبو القاسم محمود بن

على الإنسان فعله مع من يستأجره اقتداءً بخلق الأنبياء وخاصة مع الغرباء عن بلدانهم ومن انقطعت بهم السبل وضاقت عليهم الأرض، فقد أظلمت الدنيا في عيونهم بعداً عن أوطانهم وأظلمت عليهم حاجة ومشقة وضيق يد، فعلى المستأجر أن يكون لهم يداً حانية تمسح أكداراً قد تراكمت عليهم، وأن يكون لهم خير أمين ومعين ومرشد لما يصلح حالهم، فموسى عليه السلام قد اغترب عن بلده ولجأ لظل شجرة يستجدي رحمة ربه في غربته فأرسل الله له شعيب عليه السلام يخفف عليه وطأة غربته وبعده عن وطنه، فكان له خير أمين وناصح.

عاشراً: الشروط عند التعاقد فقط:

قد يحدث أن يتفق طرافان على عقد إجارة بينهما على شروط معينة اتفقا عليها، ثم بعد مدة من الزمن يريد أحد الطرفين أن يزيد شروطاً أخرى على الاتفاق فهل له ذلك؟

بينت الآيتان السابقتان أن الشروط إنما تكون عند العقد لا بعد انعقاد العقد، فالمستأجر له الحق أن يشترط على المستأجَر ما شاء من شروط موافقة للشرع عند إبرام العقد فإذا تم العقد ولزم فليس له أن يشترط عليه مستقبلاً شروطاً إضافية، ففي قوله تعالى: (أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ) يبين أن موسى عليه السلام قد ذكر لشعيب أنه إما أن يقضي ثماني سنين أو عشر سنين فإذا فرغ من الذي اختاره منهما فلا ينبغي أن يفرض عليه غيره فقال: (فَلا عُدْوَانَ عَلَيَّ) أي فليس لك أن تعتدي علي وتطالبني بتكاليف أخرى غير المتفق عليه بيننا.[43]

5- أحكام الإجارة المستنبطة من سورة الطلاق

عمرو بن أحمد الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج3، دار الكتاب العربي، لبنان/بيروت ط3 (1407)، ص405.

[43] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج19، مؤسسة الرسالة، ط1 (2000/1420)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ص565.

قال الله تعالى ف سورة الطلاق: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ) [الطلاق: 6]

أولاً: واجب الإرضاع:

اختلف الفقهاء في مسألة على من يجب الإرضاع هل هو واجب على الأب بأن يستأجر لابنه من تقوم بإرضاعه، أو هو واجب على الأم بأن تقوم بإرضاع ابنها، وقد اختلفوا على أقوال:

ذهب الحنفية إلى واجب الإرضاع يكون على الأم ديانة لا قضاءً، فالأم مجبرة على إرضاع ابنها في مدة الرضاعة وخاصة إذا كان الأب فقيراً.[44]

وذهب المالكية إلى أن من واجب المرأة إرضاع ابنها ولا أجرة لها على إرضاعه إذا كانت على عصمة الزوج ولو حكماً بأن كانت مطلقة رجعياً، وقالوا بعدم وجوب الإرضاع على الزوجة في حالتين وهما أن تكون الزوجة بائنة من زوجها، والثاني أن تكون الزوجة شريفة بأن لا ترضع مثيلاتها عندها فلا يجب عليها الرضاعة، ووضعوا لهذه الحالة استثناءً وهو ألا توجد غير الأم لإرضاع طفلها أو ألا يقبل الولد غيرها فعندها يلزمها الإرضاع ولها الأجرة في هذه الحالة.[45]

بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإرضاع واجب على الأب وليس على الأم، يستوي في ذلك الشريفة وغيرها وسواء أكانت الأم على عصمة الزوج أم لا، فليس للزوج إجبارها على إرضاع الولد، واستثنوا من ذلك حالة عدم إقبال الطفل على ثدي غير الأم أو كان

[44] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج3/ص211، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1 (1313)، ص336.

[45] الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2/ص525.

الأب والطفل فقيرين لا مال لهما للاستئجار فعندها يجب على الأم أن تقوم بإرضاع ابنها، وقد أوجب الشافعية على الأم أن ترضع ابنها اللبأ وهو اللبن النازل بعد الولاة.[46]

ثانياً: إجارة المُرضع

اتفق الفقهاء على أن الأصل أن تقوم الأم –إن أرادت– بإرضاع ابنها، كما اتفقوا على جواز أن يقوم الرجل باستئجار امرأة أخرى من أجل أن تقوم برضاعة ابنه إن أبت الزوجة ذلك لعدم وجبه عليها؛ لأن الرضاعة من قبيل النفقة وهي واجبة على الأب وليس على الأم، واستدلوا على جواز قيام الأب باستئجار أخرى بقوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ) [الطلاق: 6].[47]

ثالثاً: المعقود عليه في الرضاعة

استأجر رجل امرأة من أجل أن تقوم بإرضاع ابنه فهل يكون العقد على منافع المرأة التي تقوم بخدمة الصبي ولبنها يكون تبعاً لخدمتها، أم أن العقد يكون على اللبن والخدمة تكون تبعاً له؟

اختلف الفقهاء في ذلك فعند الحنفية والشافعية يكون العقد على المنافع أي الخدمة واللبن بالتبع وقيل أن العقد على اللبن والمنافع بالتبع والأول أصح، لأن الإجارة لا تكون على الأعيان بل على المنافع،[48] بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى أن العقد على اللبن والخدمة تابعة له، فالعقد وإن كان على العين هنا وهو اللبن فإن جواز ذلك كان ضرورة ورخصة من

---

[46] الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج5/ص187، ابن قدامة: المغني، ج8/ص250.

[47] الزيلعي: تبيين الحقائق، ج3/ص47، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص13-14، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج11، دار المنهاج، جدة، ط1 (2000/1421)، المحقق: قاسم محمد النوري، ص265، ابن قدامة: المغني، ج8/ص250.

[48] المرغيناني: الهداية شرح البداية، ج3/ص239، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج2، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (1983/1357)، ص161.

الأصل القائل بعدم جواز كون الأعيان محلاً للعقد في الإجارة، فلو كان العقد على الخدمة لما وجب على المرضع أن ترضع الطفل لبنها فيتبين أن العقد على الإرضاع لأنه رتب الأجر عليه.[49]

6- النتائج:

أذكر هنا مجموعة من أهم النتائج:

1- قصة شعيب مع موسى عليهما السلام من أهم القصص التي بينت مشروعية الإجارة وأحكامها.

2- الإجارة من عقود المعاوضة المشروعة في الشريعة الإسلامية.

3- يجوز أن يكون الآدمي محلاً لعقد الإجارة.

4- يجوز أن تكون الإجارة على رعي الغنم، والرعي كان وظيفة بعض الأنبياء.

5- الآية دليل على جواز الإجارة بدون ذكر الخدمة أو العمل.

6- في الآيات دليل على جواز الإجارة بالعوض المجهول، على أن يؤول إلى العلم.

7- ينبغي على من يستأجر شخصاً لعمل ما الرفق به وحسن معاملته.

8- الشروط في عقد الإجارة توضع عن العقد ولا يجوز اشتراط شيء زائد عليه بعد تمام العقد.

9- أوجب بعض الفقهاء الإرضاع على الأم بينما أوجبه البعض على الأب.

10- ذهب بعض الفقهاء إلى أن محل عقد الرضاعة هو اللبن والخدمة تابعة وذهب البعض إلى أن المحل هو الخدمة واللبن تابع.

[49] الصاوي: بلغة السالك، ج2/ص273، ابن قدامة: المغني، ج5/ص368.

المصادر والمراجع:

REFERENCES:

Abū Dāwūd Sulaymān bin al-Ash'at bin Isḥāq bin Basyīr bin Shadād bin ʿAmrū al-Azdī al-Sijistānī. Sunan Abū Dāwūd. Tahqīq: Muḥammad Maḥy al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. Ṣīdā-Beirūt: Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah..

Al-ʿAinī, Abū Muḥammad Maḥmūd bin Aḥmad bin Mūsā bin Aḥmad bin Husayn al-Ghītābī al-Ḥānafaī Badr al-Dīn al-ʿAinī. ʿUmdah al-Qārī Syarh Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Beirūt: Dār Iḥyā' al-Turāṭh al-ʿArabī.

Al-Anṣarī, Zakariā bin Muḥammad bin Zakariā al-Anṣārī. Asnā al-Maṭālib. Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Al-Ba'alī, Muḥammad bin Abī al-Fatḥ al-Ba'lī al-Ḥanbalī Abū ʿAbd Allāh. (1401H-1981). Al-Muṭalli' alā Alfāẓ al-Muqna'. Tahqīq: Muḥammad Basyīr al-Adlabī. Lubnān- Beirut: Islamic Office.

Al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn bin Mas'ūd bin Muḥammad bin al-Farā' al-Baghwī al-Syāfi'ī. (1420H). Maʿālim al-Tanzīl fi Tafsīr al-Qurān. Taḥqīq: ʿAbd al-Razāq al-Mahdī. Lubnān-Beirut: Dār Iḥyā' al-Tūrāth al-ʿArabī, Ed.1.

Al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus bin Idrīs al-Bahūtī. (1402H). Kasyāf al-Qanā' ʿan Matan al-Iqnā'. Taḥqīq: Hilāl Muṣailiḥī Muṣṭafā Hilāl. Lubnān-Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus bin Idrīs al-Bahūtī. (1996). Syarḥ Muntahā al-Irādāt al-Musamma Daqā'iq ulī al-Nuhā li-Syarḥ al-Muntahā. Lubnān - Beirut: ʿĀlam al-Kutub, Ed.2.

Al-Baihaqī, Aḥmad bin al-Ḥusayn bin ʿAlī bin Mūsā al-Khusraujirdī al-Khurāsānī. (1424H-2003). Sūnan al-Kubrā. Taḥqīq: Maḥmūd ʿAbd al-Qādr ʿAṭā, Lubnān-Beirūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Ed.3.

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl Abū ʿAbd Allāh al-Bukhārī al-Ja'fī. (1407H-1987). Saḥīḥ al-Bukhārī. Taḥqīq: Dr. Muṣṭafā Dīb al-Bughā. Lubnān-Beirut: Dār Ibn Kathīr wa al-Yamamah, Ed.3.

Al-Dāraquṭnī, ʿAlī bin ʿUmar Abū al-Ḥasan al-Dāraquṭnī al-Baghdādī. (1386H-1966). Sunan al-Dāraquṭnī. Taḥqīq: Al-Sayyid ʿAbd Allāh Hāsyim al-Yamanī al-Madanī. Lubnān-Beirut: Dār al-Ma'rifah.

Al-Dusūqī, Muḥammad. Hasyiah al-Dusūqī ala al-Syarḥ al-Kabīr. Taḥqīq: Muḥammad Alīsy. Lubnān- Beirūt: Dār al-Fikr.

Al-Fayrūzabādī, Muḥammad bin Ya'qūb al-Fairūzābādī. Al-Qamūs al-Muḥīt. Lubnān-Beirut: Al-Risālah Foundation.

Al-Ḥaṭāb, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin Muḥammad bin ʿAbd al-Raḥman al-Ṭarablasī al-Maghribī. (1412H-1992). Mawāhib al-JaIīl fī Syarḥ Mukhtaṣar KhaIīI. Dār al-Fikr, Ed.3.

Al-Haytamī, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn bin Abī Bakr bin Sulaymān al-Haytamī. (1414H-1994). Mujamma' al-Zawāid wa Munabba' al-Fawāid. Al-Qāherah: Maktabah al-Qudsī.

Al-Haytamī, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn bin Abī Bakr bin Sulaymān al-Haytamī. (1357H-1983). Tuhfat al-Muḥtāj fī Syarh al-Minhāj. Al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā bi Meṣr li Ṣāhibhā Muṣtafā Muḥammad.

Al-ʿImrānī, Abū al-Ḥusayn Yaḥya bin Abī al-Khair bin Sālim al-ʿImrānī al-Yamanī al-Shāfi'ī. (1421H-2000). Al-Bayān fī Mazhab al-Imām al-Shāfi'ī. Taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Jeddah: Dār al-Minhāj, Ed.1.

Al-Kāsānī, ʿAlā' al-Dīn al-Kāsānī. (1982). Badā'i al-Ṣanā'i fī Tartīb al-Syarā'i. Lubnān-Beirūt: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Ed.2.

Al-Kharashī, Muḥammad al-Kharāshī. Al-Kharashī 'alā Mukhtaṣar Saidī Khalīl. Lubnān-Beirūt: Dār al-Fikr Publishing.

Al-Marghīnānī, ʿAlī bin Abī Bakr bin ʿAbd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī. Al-Hidāyah Syarḥ Bidāyah al-Mubtadī. Lubnān-Beirūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Mawardī, ʿAlī bin Muḥammad bin Ḥabīb al-Māwardī al-Shāfi'ī. (1419H-1999). Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh al-Shāfi'ī wa huwa Syarḥ Mukhtaṣar al-Muznī. Taḥqīq: Al-Syeikh ʿAlī Muḥammad Mu'awwaḍ, al-Syeikh ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd. Lubnān-Beirūt: Al-Kutub al-ʿIlmiyah, Ed.1.

Al-Muṭarrizī, Nāṣir bin ʿAbd al-Makārim ibn ʿAlī al-Fatḥ Burhān al-Dīn al-Khawārizmī al-Muṭarrizī. Al-Maghrib fī Tartīb al-Mu'rab. Lubnān-Beirūt: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Al-Nawawī, Abū Zakariā Maḥy al-Dīn Yaḥya bin Syarf al-Nawawī. (1412H-1991). Rawḍah al-Ṭālibīn wa ʻUmdah al-Muftīn. Taḥqīq: Zahir al-Syāwisy, Beirūt-Damsyiq-ʻAmmān: Al-Maktab al-Islāmī, Vol 5.

Al-Qarāfī, Aḥmad bin Idrīs al-Qarāfī. (1994). Al-Dhakhīrah. Taḥqīq: Muḥammad Ḥujjī. Lubnān-Beirūt: Dār al-Gharb.

Al-Qurṭubī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Bakr bin Faraḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Syams al-Dīn al-Qurṭūbī. (1384H-1964). Al-Jāmi' li Aḥkām al-Qurān. Taḥqīq: Aḥmad al-Burdūnī, Ibrāhīm Aṭfisy, al-Qāherah: Dār al-Kutub al-Meṣriyyah, Ed.2.

Al-Ramlī, Muḥammad bin Abī al-ʻAbās Aḥmad bin Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī. (1404H-1984). Nihayah al-Muhtāj ilā Syarḥ al-Minhāj. Beirūt: Dār al-Fikr.

Al-Sarakhsī, Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Sahl Syams al-Aimmah al-Sarakhsī. (1414H-1993). Al-Mabsūt. Beirūt: Dār al-Ma'rifah.

Al-Ṣāwī, Abū al-ʻAbās Aḥmad bin Muḥammad al-Khalūnī. Balaghah al-Sālik al-Ma'rūf bi Ḥāsyiah al-Ṣāwī ʻalā al-Syarh al-Saghīr. Dār al-Ma'rifah.

Al-Shāfiʻī, Muḥammad bin Idrīs al-Shāfi'ī Abū ʻAbd Allāh. (1393H). Al-Umm. Lubnān-Beirūt: Dār al-Ma'rifah, Ed.2.

Al-Syarbinī, Muḥammad al-Khuṭaib al-Syarbinī. Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifah Ma'ānī Alfāẓ al-Minhāj. Lubnān-Beirūt: Dār al-Fikr.

Al-Ṭabari, Muḥammad bin Jarīr bin Yazīd bin Kathīr bin Ghālib al-Āmilī Abī Ja'far al-Ṭabarī. (1420H-2000). Jāmi` al-Bayān fī Ta'wīl al-Qurān. Taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir. Al-Risālah Foundation, Ed.1.

Al-Zamakhsyarī, Abū al-Qāsim Maḥmūd bin ʻAmrū bin Aḥmad al-Zamasksyarī. (1407H). Al-Kasyāf 'an Ḥaqā'iq al-Tanzīl. Lubnān-Beirūt: Dār al-Kitāb al-ʻArabī, Ed.3.

Al-Zayla`ī, ʻUthmān bin ʻAlī bin Maḥjan al-Bāri'ī Fakhr al-Dīn al-Zayla'ī al-Ḥanafī. (1313H). Tabyīn al-Ḥaqā'iq Syarh Kanz al-Daqāiq. Būlāq- al-Qāherah: Al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyyah, Ed.1.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn bin ʻĀbidīn. (1421H-2000). Ḥāsyiah Radd al-Muḥtār ʻalā al-Durr al-Mukhtār Syarḥ Tanwīr al-Abṣār Ḥanafī Fiqh. Lubnān-Beirūt: Dār al-Fikr for Printing Publishing.

Ibn al-'Arabī, Muḥammad bin ʿAbd Allāh Abū Bakr bin al-ʿArabī al-Ma'āfirī al-Asybīlī al-Mālikī. (1424H-2003). Aḥkām al-Qurān. Taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Lubnān: Dār al-Fikr, Ed.3.

Ibn al-Athīr, Majid al-Dīn Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak bin Muḥammad bin Muḥammad bin Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm al-Syaibānī al-Jazrī. (1399H-1979). Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar. Taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī, Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, Lubnān-Beirūt: Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʿAsqalānī. (1384H-1964). Talkhīṣ al-Habīr fī Takhrīj Aḥādīth al-Rāfiʿī al-Kabīr. Taḥqīq: Al-Sayyid ʿAbd Allāh Hāsyim al-Yamanī al-Madanī. Kingdom of Saudi Arabia-Al-Madinah.

Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukarram bin Manẓūr al-Afrīqī al-Meṣrī. Lisān al-ʿArab. Lubnān-Beirūt: Dār Ṣādir, Ed.1.

Ibn Mufliḥ, Muḥammad bin Mufliḥ bin Muḥammad bin Mufarrej. (1424H-2003). Al-Furū'. Taḥqīq: ʿAbd Allāh bin ʿAbd al-Muḥsein al-Turkī, Muassasah al-Risālah, Ed.1.

Ibn Najīm, Zayn al-Dīn bin Muḥammad. Al-Baḥr al-Rā'iq Syarh Kanz al-Daqāiq. Beirūt: Dār al-Kitāb al-Islāmī, Ed.2.

Ibn Qūdamah, Abū Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh bin Aḥmad bin Muḥammad bin Qudāmah al-Jamā'īlī al Maqdisī al-Damsyiqī al-Ḥanbalī. (1388H-1968). Al-Mughnī. Maktabah al-Qāherah.

Islamic Development Bank, online

The Kuwait Ministry of Awqaf and Islamic Affairs: Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, (5/230 and later).

http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-133509.htm

http://www.islamilimleri.com/Kulliyat/Fkh/4Hanbeli/pg_122_0002.htm